A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.25
25 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، أستراليا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا، أنـــدورا*، أوروغـــواي، أوكرانيا، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيـــل، البرتغـــال، بلجيكـــا*، بلغاريـــا، بوتسوانا*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا، بيرو، تركيا*، الجمهوريـــة التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنـــوب أفريقيـــا*، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا، السويد*، شيلي*، غانا، غواتيمالا، فنلندا*، قبرص*، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار* كرواتيا*، كندا، كوبا، كينيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالي، المكـــسيك، ملـــديف، المملكة المتحدة لبريطانيـــا العظمـــى وآيرلنـــدا الـــشمالية، موريتانيـــا*، موريشيوس، موناكو، النرويج*، النمسا*، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هايتي*، هنغاريا*، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٧/...- حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الـــصلة، وأخرهـــا القـــرار ١٧٠/٦٢ المـــؤرخ ١٨ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والقـــرار ١٢٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، وآخرها القرار ٢٠٥/٦٥ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وكذا قرارات لجنة التنمية الاجتماعية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد شمولية وتلاحم وترابط وتشابك جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن يضمن لهم التمتع الكامل بها بلا تمييز،

وإذ يعترف بأن الإعاقة مفهوم متطور وأنها ناجمة عن التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز الموقفية والبيئية التي تعرقل مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يعترف أيضاً بما لتيسّر الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال، من أهمية في تمكين ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يعترف كذلك بأهمية التعاون الدولي من أجل تحسين ظروف معيشة ذوي الإعاقة في كل بلد وخاصة في البلدان النامية،

وإذ يعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة كثيراً ما يكنّ عرضة للتمييز المتعدد الأشكال ويؤكد على ضرورة الأخذ بمنظور جنساني في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز تمتع ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١- *يؤكد من جديد* ضرورة تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً ومتكافئاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصّلة ويدعو الحكومات، في هذا الصدد، إلى اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد ذوي الإعاقة؛

(ب) وضمان المشاركة والإشراك الكاملين والفعالين للأشخاص ذوي الإعاقة؛ واحترام استقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية الاختيار الشخصي؛ والاستقلال؛ وتكافؤ الفرص؛

٢- *يرحب* باعتماد الجمعية العامة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ويعرب عن أمله في أن يدخلا حيز النفاذ في موعد مبكر؛

٣- *يرحب أيضاً* بكون ١٢٥ دولة قد وقعت على الاتفاقية و٧١ دولة وقعت على بروتوكولها الاختياري وصدقت عليه، منذ أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولها في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، ويهيب بالدول ومنظمات التكامل الإقليمي، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في مسألة التوقيع والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري على سبيل الأولوية؛

٤- *يرحب كذلك* بالعناية التي أولاها العديد من المقررين الخاصين لحقوق ذوي الإعاقة عند الاضطلاع بولاياتهم ويطلب إلى الإجراءات الخاصة أن تأخذ في الحسبان، عند اضطلاعها بولاياتها، تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان؛

٥- يشجع مجلس اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، وسائر آليات المجلس، على الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنّى إشراك ذوي الإعاقة في عمل المجلس؛

٦- يحث كافة أصحاب المصلحة على إيلاء الاعتبار لحقوق ذوي الإعاقة في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك إبان المشاورات التي تجريها الدول على المستوى الوطني من أجل تحضير المعلومات المتوقع تقديمها للاستعراض، بغية إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الممثلة لذوي الإعاقة في تلك المشاورات؛

٧- يرحب بما يعار من اهتمام لحقوق ذوي الإعاقة في أعمال عدة أجهزة راصدة لمعاهدات حقوق الإنسان ويشجع كل تلك الأجهزة على زيادة الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمالها، بما في ذلك أنشطتها للرصد وعن طريق إصدار تعليقات عامة؛

٨- يحث الحكومات على أن تتناول بالكامل، بالتشاور مع جهات منها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، مسألة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ذات الصلة، ويرحب بجهود الحكومات التي بدأت تفعل ذلك؛

٩- يرحب بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويدعو المفوضة السامية إلى مواصلة تقديم الدعم الملائم من أجل الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة في أعمال المجلس ومواصلة أنشطة مفوضيتها التي تسهم في التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي فهمها، بما في ذلك التعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة؛

١٠- يشجع الدول على التوعية فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة، بما في ذلك حملات للتوعية الجماعية وبرامج تدريبية، لمحاربة الأفكار النمطية والتحيزات والممارسات الضارة والحواجز الموقفية فيما يتصل بذوي الإعاقة وتعزيز التصوّرات الإيجابية وزيادة الوعي الاجتماعي لذوي الإعاقة؛

١١- يشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مراعاة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية التي تتيح الاستفادة من تسهيلات وخدمات منظومة الأمم المتحدة مراعاة كاملة، أيضاً مع أخذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحسبان، ويشدد على الحاجة إلى أن يكون الوصول إلى المجلس، وما له من موارد على شبكة الإنترنت، متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٢- يشجِّع الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد وإزالة العراقيل والحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة العمل على أن يتيسّر لذوي الإعاقة الوصول، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، وسائر التسهيلات المفتوحة أو المتاحة للجمهور، في كل من المناطق الحضرية والريفية؛

١٣- *يرحب* بالدور الذي لعبته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في التفاوض على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجِّع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز فهم الاتفاقية و، عند الاقتضاء، تنفيذها؛

١٤- *يشجِّع* المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في تقوية شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني وأنشطتها المُوصِلة إليها، مع التأكيد بصفة خاصة على المنظمات الممثلة لذوي الإعاقة، بغية توعيتها بأعمال منظومة حقوق الإنسان؛

١٥- *يقرِّر* إجراء حوار تفاعلي سنوي في إحدى دوراته العادية بشأن حقوق ذوي الإعاقة وأن يُجرى أول حوار من هذا القبيل في دورته العاشرة، مركِّزاً على التدابير القانونية الرئيسية اللازمة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز؛

١٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية إعداد دراسة مواضيعية لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها، مع التركيز على التدابير القانونية التي هي مفتاح للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعال، مثل تلك المتعلقة منها بالمساواة وعدم التنفيذ، بالتشاور مع الدول ومنظمات المجتمع المدني، ومنها منظمات ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويطلب أن تتاح الدراسة على الموقع الشبكي للمفوضية السامية، في شكل متيسِّر، قبل انعقاد دورة المجلس العاشرة؛

١٧- *يحيط علماً* بأن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام أن يرفع إلى الجمعية في دورتها القادمة تقريراً عن حالة الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وعن تنفيذ القرار ١٧٠/٦٢، وبأنها طلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير إلى المجلس إسهاماً منه في مناقشته لحقوق ذوي الإعاقة؛

١٨- *يدعو* المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للجنة التنمية الاجتماعية أن يواصل التعاون مع المجلس وأن يخاطبه بشأن الأنشطة المضطلع بها عملاً بولايته، طبقاً لبرنامج عمل المجلس.

- - - - -